ذراعها عورة ومبناها على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها
ويسن نشر الاصابع وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج
بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع
يديه ناشرا اصابعه ويسن مقارنة احرام المقتدي لاحرام
امامه عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا واذا للا
اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب
ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع السبق بحال الامام
ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته لحديث علي
رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة وصفة
الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا
بالخنصر والابهام على الرسغ لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف
وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين
وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين
مرة وبالاخر اخرى فيأتي بالحقيقة فيهما ويسن وضع المراة
يديها على صدرها من غير تحليق لانه استر لها ويسن الثنا لما روينا
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف
اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وان تزيدوا على التكبير اجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء
الله تعالى ويسن التعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
ظاهر المذهب او استعيذ الخ واختاره الهندواني للقراءة فيأتي به
المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال
ابو يوسف تبع للثناء للصلاة لدفع وسوسة الشيطان فيها وفي الخلاصة
والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح ويسن التسمية اول كل ركعة

قبل الفاتحة

قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها ويسن التأمين
للامام والماموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للماموم في الصلاة
وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة
امين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وافصح لغاته المد والتخفيف
والمعنى استجب دعاءنا ويسن التحميد للموتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما
ايضا ويسن الاسرار بها بالثنا وما بعده للاثار الواردة بذلك ويسن
الاعتدال عند ابتدا التحريمة وانتهائها بان يكون ابتداؤها من غير طأطأة
الراس كما ورد ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع لحاجته الى اعلام
بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالماموم ويسن تفريج القدمين
في القيام قدر اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع والتراوح افضل
من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى
مرة لانه ايسر وامكن لطول القيام ويسن ان يكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة
وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله
وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا في صلاة الفجر والظهر ومن اوساطه
جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال في العصر والعشاء ومن
قصاره في المغرب وهذا التقسيم لو كان المصلي مقيما المنفرد والاماما
سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع
قيل اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه
وسلم او من الفتح او من ق فالطوال من مبدئه الى البروج واوساطه
منها الى لم يكن وقصاره منها الى اخره وقيل طوال من الحجرات الى عبس و
اوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله عنه

مطلب التراويح

Copyright … Digital … University Library